

143839 - حكم بروزة صور آلات اللهو وتعليقها

السؤال

عندي برواز عليه مجسمات صغيرة مثل كتاب وجيتار فما حكم وجود المجسم الصغير للجيتار في البرواز، أرجو التوضيح إذا كان فيه خلاف بين المذاهب الفقهية لأنني أعرف طبع الوالدة أنها لا تحب أن أتخلص منه . وجزاكم الله خيرا ؟

الإجابة المفصلة

تعليق الصور التي ليست لذوات الأرواح مباح من حيث الأصل .
ولا يعلق المرء عادةً إلا ما يحبه ويرفعه من قدره .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” تعليق الصور رفع من شأنها ” انتهى من ” فتاوى نور على الدرب ” (2 / 253).

فتعليق صورة ” الجيتار ” وغيره من آلات اللهو ، أو وضعها في برواز رفع لشأنها ، وإشارة إلى محبتها والرضا بها ، وهذا لا يجوز ؛ لأن آلات اللهو (الموسيقى) مذمومة ومحرمة شرعا ، يجب إتلافها ، فكيف تصان صورها وتُجعل في براويز وتعلق ؟
وكانت عادة السلف المحتسبين كسر آلات اللهو ، وأكثر الفقهاء على مشروعية ذلك .
قال العلامة ابن باز رحمه الله :

” ذهب أكثر علماء الإسلام وجمهور أئمة الهدى إلى تحريم الأغاني وجميع المعازف ، وهي آلات اللهو كلها ، وأوجبوا كسر آلات المعازف وقالوا : لا ضمان على متلفها ” انتهى
من مجموع فتاوى ابن باز ” (3 / 393)
راجع جواب السؤال رقم : (5000) .

وعلى ذلك : فأقل ما يقال في هذا : أنه يكره تعليق صورة
آلات المعازف ، ولا ينبغي ذلك .

وأما الوالدة : فيمكن مداراتها في الأمر ، والتلطف إلى إقناعها بالحسنى ، وإعلامها
أن هذا مما لا ينبغي في شريعة الله ، ولو استبدلت ذلك بما هو أحسن لناظرها منه ،
كصورة طبيعية جميلة جذابة فهو حسن .
والله تعالى أعلم .